

بارسولا ستم ملكت قال وما املكك قال فاذت امراني في رمضان  
 قال لم يلجأ بحد ما تغتري ضيقة الحد بينه فان قيل انصرف بالمعقوبة التي لاخذ  
 فيها ولو بعين عليه السلام اجابوا عنه بانها مستفتية فلو عنده لكان  
 منتهج من الاستفتاء غيره فيكون سببا لتزاد الاستفتاء فلم يعر له ذلك  
 او يقال قد وحيت عليه الكفاية وهي منزلة الحد فلا يجمع بينه وبين  
 التعريف كما في الغاية وانما وحيت الكفاية في الاطلاق بعد ظنه ان الجماعة  
 فقط لفظه براه لان الواجب على العايم لاحد بهنوى المعنى فاذا افتاه  
 مفتى بفساد الصوم فحينئذ لا كفاية عليه فتصير العتوى شتمته في  
 حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قول عليه  
 السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفاية  
 لان قول الرسول عليه السلام لا يكون اذ في رخصة من قول المعنى وهو اذا  
 ضاع عن الاقنول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عليه السلام  
 مر بهما وبما يغنيان اخرققا عليه السلام ذلك اذ ذمب ذوار صومهما  
 بالعبية يدل عليه لية السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف  
 في انه لا يفسد صوم الحجام وقوله وكذا وكذا ومي اعناق رفته وان عجز  
 عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عن فاطعام سنين مستكينا  
 ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياها او اكل اياها كفتة كفاية رقة  
 وكذا الرائل او جامع لا يتحد اليه بس وكذا الحكم اذا افطر في رمضان  
 او اذ اجده لما تقرر في كتاب الحدود ان العتويات اذا كانت من جنس  
 واحد تتداخل وماذا اذا التخلل الكفاية بين فعلين فلو تخلل بين  
 افطر يوما مثلا لم كفرد اذ لذلك اليوم ثم افطر يوما اخر لومه كفاية  
 اخرى في طائفة الرواية كذا في الحقيقة اي تخلف الملوك ونسجها للشيخ  
 المحقق العيني ايضا زرعه اى غلبت في خروج لم يفطر ملا العلم ولا لقوله  
 عليه

والكفاية علم ان  
 لا يفطر به عادة  
 اصح الروايتين عدم  
 الفطر محط  
 ①

عليه

195